مدى كفاية التزام البائع بضمان المطابقة في حماية المشتري في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

رحاب بنت مرهون بن عامر اللويهية
ماجستير في القانون الخاص
rihm873amer@gmail.com

سيف بن ناصر بن عبدالله المعمري
أستاذ القانون المدني مساعد،
saif204@squ.edu.om
(الباحث المراسل)

كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٤/١٠ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٣/٠٦/٠٦

الملخص

أحدث التقدم العلمي عموما والتقني خصوصا هوة كبيرة بين المهني والمشتري، حيث أصبح المشتري مفتقرًا للخبرة والمعرفة التكنولوجية بالسلع التي يحتاجها لإشباع رغباته ومواصفاتها القياسية، فقد ظهرت الحاجة إلى ضمان المطابقة كأحد التزامات البائع تجاه المشتري، وهو ضمان يحقق مركزًا قانونيًا قويًا للمشتري في العقود التقليدية. والالتزام بالتسليم المطابق يتمثل في تعهد المدين (البائع) بالالتزام بأن يكون الشيء محل الالتزام وقت التسليم موافقًا للشروط المتفق عليها في العقد، سواء كانت صراحةً أم ضمنًا. والواقع أنه قد يحدث في عقد البيع الإلكتروني أن يتسلم المشتري مبيعًا مخالفًا لما انتظره أو لما وصف له من خلال العرض المقدم من طرف البائع، أو مخالفًا للمقاييس والمواصفات المنصوص عليها في القانون، فما السبيل إلى معالجة المسألة مع الوضع الإلكتروني؟ وعليه فإن البحث يهدف إلى التحقق من مدى تناسب الحماية التي يوفرها القانون للمشتري في البيع الإلكتروني مقارنة بالقوة التي يتمتع بها البائع الإلكتروني كصاحب مركز قوي، وما يمتلكه من قوة فنية وتقنية، وذلك بالنظر إلى القواعد العامة والخاصة التقليدية، وقواعد المعاملات الإلكترونية، والتي نصت عليها جميعًا التشريعات الوطنية الناظمة للموضوع مع مقارنة ذلك بالتشريعات الإقليمية. وقد اعتمد البحث على المنهج التأصيلي والمقارن في سبيل التحقق من مدى كفاية هذه الحماية، والذي خلص إلى وجود قصور تشريعي، والحاجة إلى تنظيم خاص يواكب التطور المتسارع ويراعي خصوصية البيع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: ضمان المطابقة، البيع الإلكتروني، المطابقة الوصفية، المطابقة الوظيفية، المطابقة الكمية.

The Adequacy Of The Seller's Obligation To Ensure Conformity In Protecting The Buyer In The Electronic Sales Contract, A Comparative Study.

Rihab Marhoon Aamer Al Lwaihi
Master in Private law,
rihm873amer@gmail.com

Saif Nasser Abdullah Al Mamari
Assistant Professor in Civil Law
saif204@squ.edu.om
(Corresponding Author)

College of law, Sultan Qaboos University, Oman.

Received: 10/04/2023 **Accepted**: 06/06/2023

Abstract

Due to the significant gap created by advancements in science and technology, there is often a lack of understanding between the seller, who is well-versed in the professional aspects, and the buyer, who may lack the technical knowledge required to make informed purchasing decisions. Consequently, it has become important for sellers to guarantee that their products meet the standard specifications and satisfy the buyer's needs. This guarantee ensures that the buyer has strong legal protection in traditional contracts. The seller's commitment to adhere to the agreed terms is essential to a sales contract. This implies that the seller must guarantee that the delivered item complies with the specifications defined in the contract, whether explicitly stated or implied. With the increasing prevalence of electronic sales, issues may arise where the buyer receives goods or services that do not meet their expectations or the description provided by the seller. In such a case, how should the problem be resolved? Consequently, the research aims to examine whether the protection offered to buyers in electronic commerce is proportional to the power held by electronic sellers, considering their expertise and technical capabilities, as well as comparing the traditional general and private rules to those outlined in the Electronic Transactions Law governed by national and regional legislations. The study used an original and comparative approach to evaluate the adequacy of this protection and found a legislative gap and a need for specific rules to address the rapid development of electronic commerce and ensure consumer privacy protection.

Keywords: conformity guarantee, electronic seller, descriptive matching, functional matching, quantitative matching.

مقدمة:

ترتبط تعاملات الأفراد فيما بينهم ارتباطًا وثيقًا بتطور المجتمع على المستوى العلمي والاقتصادي، وتقدم وسائل التواصل وأساليبها، فاختراعٌ مهما بلغ صغره قد يحدث نقلة على كافة الجوانب الحياتية للأفراد، وفي سلوك الأفراد الاقتصادي، كاختراع أجهزة التواصل بدءًا من التلغراف والذي يُعد أقدم وسيلة تقنية للتواصل عن بعد، وما تلته من اختراعات كالتلفاز والهاتف الثابت، إلى أن وصلت إلى الهواتف المحمولة.

يُعد التزام البائع بتسليم الشيء المبيع أهم التزامٍ بين التزاماته الأخرى، كونه يعد الأساس الذي تبنى عليه بقية الالتزامات التقليدية، كالالتزام بضمان العيب الخفي، والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، ونتيجة التطور المتسارع على المستوى الصناعي والتجاري، الذي أدى إلى تنوع السلع المعروضة للأفراد، وإغراق الأسواق بمنتجات مجهولة المصدر والمكونات، ظهر الالتزام بضمان التسليم المطابق، والذي يلقي على عاتق البائع المحترف عبء ضرورة توفير السلع بمواصفاتها المقررة قانونًا. ونظرًا لأن المشتري في العقد الإلكتروني يقوم بالشراء مستندًا على المعلومات والمواصفات التي عرضها البائع الإلكتروني عن المنتج، فلا يستطيع الكشف على المنتج أو السلعة فعليًا، وخصوصًا أن العرض قد لا يتناول ذات المبيع، بل يقوم البائع الإلكتروني بعرض نماذج من صور أو عرض أوصاف للمبيع، مما يرتب التزامًا على عاتق البائع الإلكتروني تجاه المشتري بأن يسلمه الشيء المبيع مطابقًا للشروط والمواصفات المعلنة.

برز الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات والمقاييس فاحتل دورًا مهما لحماية المشتري في عقود البيع التقليدية والإلكترونية، فأصبح الالتزام مفروضًا قبل التسليم وبعد التسليم، كما يستخدم وسيلةً لتنوير المشترين للتحقق من ملاءمة أو غير ملاءمة السلعة محل التعاقد.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب منها:

١. بروز أهمية العقود الإلكترونية خلال السنتين الماضيتين في ظل الجائحة التي اجتاحت العالم (كورونا كوفيد ١٩)، والتي دفعت بالأفراد إلى التعامل الإلكتروني بشكل كبير على كافة الأصعدة والمجالات.

٢. ازدياد التعامل بالتجارة الإلكترونية، وتجار التجزئة الإلكترونيين، وعدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

إشكالية موضوع الدراسة: على ضوء ما سبق يثور الإشكال في تحديد مفهوم الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع الإلكتروني، والحماية التي يكفلها المشرع للمشتري، فضلًا عن فعالية النصوص القانونية المتعلقة بالالتزام بضمان البائع الإلكتروني بالمطابقة لحماية المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مع المقارنة بين القوانين الناظمة له في مصر وسلطنة عمان.

الدراسات السابقة: في حدود العلم فإنه لا توجد دراسة بذات عنوان البحث أو دقة الموضوع، ولكن من خلال الاطلاع توجد دراستان لهما ارتباط بالموضوع محل البحث، وبيانهما فيما يلي:

١. دراسة للباحثة أميرة بنت سالم بن عبد الله اليحيائية، عنوان الرسالة (آثار عقد البيع الإلكتروني وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني) رسالة ماجستير، نوقشت سنة ٢٠١٣ م في جامعة السلطان قابوس، والتي شملت عقد البيع الإلكتروني بما احتواه من مفهوم وخصائص وشروط إبرامه، وبحثت في الفصل الأول التزامات البائع في عقد البيع الإلكتروني قبل الإبرام وبعده، وأخيرا في الفصل الثاني تحدثت عن التزامات المشتري في عقد البيع الإلكتروني.

إن دراسة الباحثة تطرقت لعقد البيع الإلكتروني بشكل عام، مع بيان آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين، أما بالنسبة لهذه الدراسة فهي بيان للضمانات التي كفلها المشرع للمشتري عند عدم التزام البائع بتسليم مبيع مطابق، مع التطرق لكفاية هذه الضمانة في إعادة التوازن العقدي بين المتعاقدين.

٢. دراسة للباحث زيد بن عماد محسن الموسوي، بعنوان (الحماية المدنية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة بابل سنة ٢٠١٤م، حيث ناقشت الدراسة في فصلين حماية المشتري في مرحلتي انعقاد العقد ومرحلة تنفيذ العقد.

قد تتقارب نقاط الدراسة التي تطرق إليها الباحث وهذه الدراسة من حيث إن الفصل الثاني من دراسته قد اشتمل على حماية المشتري في مرحلة تنفيذ العقد، والذي تطرق من خلاله إلى القواعد العامة والحماية الخاصة للمشتري، إلا أن هذا البحث يركز على

دراسة التزام البائع بالتسليم المطابق للمبيع، وبيان مدى كفاءة الحماية التي يوفرها للمشتري في العقد الإلكتروني.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج التأصيلي (الاستقرائي)؛ بحيث تتبع القواعد الجزئية الناظمة للموضوع للسعي إلى الوصول إلى قواعد كلية. واتبع كذلك المنهج التحليلي والمقارن بين التشريعات الناظمة للبيع في سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية بما يحقق الهدف من البحث في الموضوع.

تساؤلات البحث: يسعى البحث للإجابة عن عدد من التساؤلات المهمة، منها ما ماهية الالتزام بضمان المطابقة من قبل البائع الإلكتروني؟ وما الأساس التشريعي والطبيعة القانونية لهذا الالتزام؟ ومن ثم يأتي التساؤل الأهم وهو ما الحماية التي يوفرها المشرع عند إخلال البائع الالكتروني بالتزامه بتوفير مبيع مطابق؟

هيكل البحث: تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب، كان المطلب الأول في بيان تعريف الالتزام بالمطابقة وأساسه التشريعي، وقد ناقش المطلب الثاني صور المطابقة والطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم المطابق، ثم فصّل المطلب الثالث شروط قيام المسؤولية عند الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق والأثر المترتب عنه، وأخيرًا ختمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، فضلًا عن عدد من التوصيات المقترحة.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة وأساسه التشريعي.

إن تنفيذ الالتزام بالتسليم يتحقق عندما يكون المنتج مطابقا للمواصفات المشترطة في العقد وملبيًا لاحتياجات المشتري، عليه سيكون الفرع الأول حول بيان مفهوم الالتزام بضمان المطابقة، ثم في الفرع الثاني سيتم التطرق للأساس التشريعي لهذا الالتزام.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالتسليم المطابق.

يُعرَّف ضمان مطابقة المبيع بأنه ضمان يلتزم بموجبه البائع بتسليم المشتري مبيعًا مطابقًا للمواصفات المتفق عليها في العقد، كما يلزم أن يكون مطابقًا للغرض[(١)]، كما عُرِّف بأنه مجرد الإيفاء بمتطلبات العقد[(٢)]؛ فالعقد يعكس توقعات أطرافه، ويؤخذ على التعريف السابق بأن الالتزام بضمان المطابقة مفروض على كلا طرفيه، بحيث يلتزم أطرافه بأداء الالتزامات المفروضة عليهم بشكل متوافق مع العقد.

كما عرَّفه اتجاه بأنه تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقًا للشروط المتفق عليها في العقد صراحةً أو ضمنًا، ومحتويًا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقًا لغرض المشتري بما يشمل حسن الانتفاع به وتوقي أضراره[(٣)]، وعُرّف بأنه الزامية احتواء المنتوج عند التسليم نفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها أو رؤيتها من قبل المستهلك في مرحلة عرضه أو عند إبرام العقد[(٤)].

---

(١) الشكري، إيمان طارق وحيدر هادي عبد، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٦) العدد (٤)، ٢٠١٤، ص١٨٣.

(٢) محاسنة، نسرين سلامة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ٣٤١.

(٣) مبروك، ممدوح محمد علي، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٠، نقلا عن رباحي أحمد، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزامات بالمطابقة والالتزامات بالإعلام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد (٣)، ٢٠١٧، ص٢٨٤.

(٤) معزوز، دليلة، الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والإلكتروني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (٦)، ٢٠٢١، ص ٢٦٧.

ذهب فريق إلى تعريفه بالنظر إلى مفهوم المخالفة أي بوصفه الالتزام عدم المطابقة وهو تسليم مبيع لا يتطابق مع المعقود عليه أو بمعنى آخر الاختلاف بين الشيء المتفق عليه في العقد وبين الشيء المسلم[١]، كما قد عُرِّف [٢] بأنه ذلك الالتزام الذي يقرره القانون على عاتق المهني تجاه المستهلك بأن يوفر الأول للأخير منتجًا (سلعة أو خدمة) يتفق مع ما هو مقرر من شروط ومواصفات معتمدة قانونًا أو اتفاقًا (صراحةً أو ضمناً) ومتضمنًا من المواصفات ما يجعله صالحًا للاستعمال حسب طبيعته، ومحققًا لهدفه بما توافق والتوقع المشروع للمستهلك.

كما ذهب أحد الباحثين إلى تعريفه بأنه مطابقة المنتوج للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بين المشتري والمنتج، والمواصفات القانونية التي ينص عليها المشرع أو تشير إليها التعليمات واللوائح، وتستلزمها طبيعة الشيء، بما يوافق الغرض من الاستخدام الذي أعد له، وتعويض المشتري في حالة عدم المطابقة[٣].

يرجح الباحث التعريف الأخير حيث اشتمل على كافة جوانبه وفقا لطبيعة المبيع فقد يكون ملموسا أو غير ملموس كمادة رقمية، كما أن المطابقة لا تكون في المواصفات المعتادة بل تكون قانونية بحيث وجب على البائع الإلكتروني الالتزام بها عند تنفيذ الالتزام، وأخيرا بين الأثر المترتب على عدم تنفيذ الالتزام.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للالتزام بالتسليم المطابق.

لا غرو أنه حتى يتحقق التزام البائع بالتسليم المطابق وجب أن يستند على نصوص تشريعية، عليه سيتم بيان الأساس التشريعي بالنصوص الواردة في القوانين والتشريعات المقارنة.

---

(١) الأهواني، حسام الدين، عقد البيع في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٨، ص٧٦٢.

(٢) الصغير محمد محمد خضر مهدي، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (١) العدد (٢)، ٢٠١٦، ص٥٣٦.

(٣) كريم علي سالم، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٢) العدد (٤)، ٢٠٢١، ص٤٣٦.

أولاً: الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة في القوانين المدنية.

خلا كل من القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية العماني من نص يكرس صراحةً الالتزام بالمفهوم المتقدم، ورغم ذلك نجد أن المادة (٣٨٠) من قانون المعاملات المدنية المقابلة للمادة ٤٣١/ مدني مصري تنص على أن "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع"، وينطوي ذلك على إلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المحددة وقت التعاقد.

نصت المادة (١/٤٤٧) مدني مصري على أن" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالمًا بوجوده، فضلًا على أن المادة (١/٣٥٨) من القانون ذاته قضت بأن "إذا كان البيع بالنموذج فيجب أن يكون المبيع مطابقًا له"، والملاحظ أن المشرع العماني لم ينص مثل هذه الحالة.

ذهب البعض إلى إمكانية الاستناد لخيار الرؤية في التسليم غير المطابق في عقد البيع الإلكتروني، إلا أنه لا يمكن الاعتداد بذلك على اعتبار الآتي:

١. إن خيار الرؤية ينصرف إلى رؤية الشيء ماديًا بشكل حسي، ومن ثم عدم إمكانية الاعتراف بفاعلية الرؤية في واقعها الافتراضي والذي يتم في عقد البيع الإلكتروني عبر وسائل إلكترونية على الرغم مما تتميز به هذه الشبكة من تفاعلية وتزامنية بين الأطراف، وبتوفيرها مجلس حكمي مقبول للتعاقد، وهو ما لا يعد مقبولًا في اعتبار الوسيلة الإلكترونية وسيلة صالحة للإبرام ولكنه في الوقت ذاته غير صالحة لتنفيذ العقد.
٢. من ضمن شروط خيار الرؤية أنه يثبت للأشياء المعينة بالذات، كما يرد على المملوك بالعقد أو ما يتم تعيينه بالتعيين، وليس بالإمكان اعتباره أساسًا لمطالبة المشتري البائع الإلكتروني بتسليم شيء مطابق، فالعقد الإلكتروني يمكن أن يرد على كافة الأشياء المعينة بذاتها أو بنوعها أو المثليات.

٣. أن الحق الذي يعطى المشتري عند إخلال البائع إما الفسخ عند رؤية المبيع أو الإجازة بعد الرؤية لا يمكن إعماله في عقد البيع الإلكتروني فالخيارين قاصرين في تأسيس الحق للمشتري بالرجوع على البائع عند إخلاله بالتزامه بالمطابقة، فالمشتري مقيد بمدة حتى يتمكن به من إعمال حقه بعد الرؤية، وإلا سقط عنه حقه في الفسخ.

كما يذهب رأي[١] إلى أن تأسيس الالتزام المطابق على اعتباره بيعًا بالنموذج لا يمكن الاعتداد به، فإذا ما تم التسليم بأن المشتري يجب عليه أن يطابق الشيء المبيع مع النموذج فإنه يقوم بذلك بناء على الصور والمواصفات المبينة في الشبكة، فالمطابقة تتم شكليًا وليس جوهرياً، بحيث لا يمكن التأكد من أن المبيع يحقق غاية من خلال النموذج دون التحقق منه موضوعيًا والتي لا تتحقق إلا عند الاستخدام، فإن ظهر أنه معيب أو غير مطابق من خلال الاستعمال كان للمشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي عند توافر شروطها.

ثانياً: الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة في قوانين حماية المستهلك.

وفق المادة (٢٢) من قانون حماية المستهلك العماني نصت على "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أخرى قانونية أو اتفاقية تكون لصالح المستهلك، يلتزم المزود بضمان السلع والخدمات التي يقدمها للمستهلك من حيث مطابقتها للمواصفات القياسية والشروط المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، وفي حال عدم وجود مواصفة قياسية فيتعين الالتزام بالمواصفة المتعارف عليها"

هنا يقرر النص المتقدم التزام المزود أو مورد السلعة بضمان مطابقة المبيع لمصلحة المستهلك، والجدير بالذكر فإن المشرع العماني حدد المطابقة بمفهومها الوصفي.

أشارت المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك المصري بإلزام المورد بضمان توفر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها[٢]، كما قرر للمشتري الحق في استبدال السلعة أو

(١) عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية عقد البيع عبر الانترنت، ص١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٥٠.

(٢) نص المادة ٢٠ من قانون حماية المستهلك المصري " يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها".

إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية خلال ثلاثين يوما من تسلم المبيع عند عدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض من التعاقد.

كما قد نصت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني على أن من الأعمال المحظورة على البائع الإلكتروني "تسليم المستهلك سلعة غير التي تم الاتفاق بشأنها، أو تسليمه كمية منها بخلاف ما اتفق عليه أو القيام بخدمة مغايرة لما اتفق عليه".

باستقراء النصوص السابق ذكرها يتضح:

١. على الرغم من خلو القوانين المدنية من النص صراحة على الالتزام بالمطابقة بمفهومه الحديث، وذلك بكونها - أي المطابقة - محل التزام البائع بتسليم ما يتضمنه من مواصفات للمبيع متفق عليها دون تغيير في حالته الوصفية، فضلًا عن النص على أنه إذا تم البيع بالأنموذج أو العينة، فيجب على البائع تسليم المبيع المطابق.
٢. فرقت النصوص القانونية بين الالتزامات المألوفة وخاصة الالتزام بضمان العيب، والالتزام بالتسليم، وهو ما يتماشى ومقتضيات الحياة الحديثة، بظهور تركيبات معقدة تقنياً، مما دفع المشرع إلى إفراد الالتزام بالمطابقة عن بقية الالتزامات.
٣. حاول المشرع في قوانين حماية المستهلك واللائحة التنفيذية تدارك أمر عدم النص صراحةً في القوانين المدنية من خلال نصوص تشريعية أخرى ذات صبغة خاصة لتكريس هذا الضمان، سواء القوانين أم اللوائح.
٤. أن المطابقة وفقا لقواعد حماية المستهلك تتمثل في مطابقة الشيء المبيع للأوصاف التي يطلبها المستهلك من حيث مكوناته وصفاته مع النصوص القانونية، كما تشمل المطابقة في المقاييس والمواصفات المعتمدة[١]، ولا يتأتى ذلك إلا باحترام البائع أصول

(١) يعرف نظام المطابقة: النظام الذي يتم بواسطته التحقق من كافة المتطلبات والآليات والإجراءات التنفيذية وفقا لهذه اللائحة، شاملة تحديد المتطلبات الأساسية للسلامة والمسؤوليات لكافة الأطراف من مزودين وجهات مختصة وجهات تقويم المطابقة من أجل ضمان سلامة المنتجات المعروضة في السوق. اللائحة التنفيذية لنظام المطابقة الصادرة بالقرار الوزاري ٢٠٢١/١٩٠، سلطنة عمان، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٤١٩ تاريخ النشر ٢٠٢١/١٢/٥م.

البيع والقواعد الخاصة التي تضبط المطابقة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

٥. أن المشرع قد أخذ بالثلاثة أنواع للمطابقة: الوصفية، والوظيفية، والكمية، والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا.

٦. أن المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني نص صراحةً على التسليم غير المطابق للسلعة المتفق عليها أو تسليم المشتري كمية أقل من تلك التي تم الاتفاق عليها.

٧. ويعد من قبيل عدم المطابقة تسليم المشتري سلع غير أصلية بحيث يترتب عليها تضليله عن مصدرها أو نوعها أو تركيبها أو عناصرها أو كميتها أو شكلها أو قيمتها.

المطلب الثاني: صور المطابقة والطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم المطابق

تتنوع صور المطابقة التي يتحقق منها المشتري عند استلامه للمبيع، كما تعددت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم المطابق بمفهومه الحديث في عقد البيع الإلكتروني، عليه سيتم الحديث في هذا المطلب عن صور المطابقة كفرع أول، والطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم كفرع ثان.

الفرع الأول: صور المطابقة.

يختلف معنى المطابقة باختلاف الصور التي توجد فيه، فهي إما متعلقة بمقدار البيع (مطابقة الكمية)، أو تلك التي تتعلق بصفة السلعة وخصائصها الأساسية (الوصفية)، ومنها ما يتعلق بصلاحية المبيع (الوظيفية)، وبيانها الآتي:

أولاً: المطابقة الوصفية.

يقصد بها استيفاء المبيع لصفة أو صفات معينة بناء على اتفاق طرفي العقد أو عن تعهد صريح من جانب البائع بذلك[(١)]، والأصل أن العقد يتضمن تحديد المواصفات التي ينبغي توافرها في المبيع، وتحقق الصفة يقوم على أساس الاتفاق الذي يتم بين البائع

(١) حسان، منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونيين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، ٢٠١٧، ص ٧٤٣.

والمشتري. وبمفهوم المخالفة فتخلف صفة من الصفات كافٍ لإخلال البائع الإلكتروني[١]، ولو لم تكن لتلك الصفة أية قيمة فمجرد تخلفها يتحقق الإخلال.

ثانيًا: المطابقة الوظيفية.

هي صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها المنتجات من ذات النوع[٢]، وهذه المطابقة تكون لاحقة فتظهر عند استعمال المشتري للمبيع، فيتبين للمشتري صلاحيته للاستعمال المعد من أجله وللأغراض التي تعاقد مع البائع على أساسها.

يدخل في مضمون الصلاحية للاستعمال ارتباطها بالأغراض الخاصة التي يرتجيها المشتري وفق ما اتفق عليه صراحةً أو ضمناً، فمثلًا من يشتري حاسوبا لا يكفي أن يعمل بل يجب أن يعمل بصورة صحيحة محققا الغرض من شرائه.

ثالثًا: المطابقة الكمية.

هي قيام البائع بتسليم سلعة قدرًا وكمًا - بما في ذلك المكونات والعناصر الداخلة في تركيبها - بما يتفق مع ما تم اشتراطه في العقد أو نص عليه المشرع[٣]، ويعد البائع منفذًا لالتزامه متى ما قام بتسليم المشتري المبيع بالمقدار والكمية المتفق عليها في العقد. وتتحقق هذه المطابقة بتدخل المشرع بالمواصفات كتحديد أوزان بعض المنتجات والعناصر الداخلة في تكوينها، كذلك ضبط الوسائل التي بموجبها يتم تقدير كميات السلع والمنتجات[٤]، والمطابقة تقدر لحظة تسليم المبيع، والمقارنة بين الشيء المتسلم والذي تم الاتفاق عليه[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص٧٤٣.

(٢) الحبسي، أحمد بن حمود بن أحمد، حماية المستهلك أثناء عقد البيع، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩٥.

(٣) الحبسي، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٠.

(٥) بخدة الأمين، ميراتي الطيب، الالتزام بالمطابقة والتقييس في المنتوجات (دراسة في قانون الاستهلاك)، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ٢٠١٩، ص ١٢.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم المطابق.

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة إن كان التزاما عقديًا أم غير عقدي، أو أنه التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة.

أولاً: الالتزام بالتسليم المطابق التزام قانوني أم التزام اتفاقي.

ذهب رأي من الفقه[١] إلى اعتباره التزامًا قانونيًا مفروضًا على عاتق البائع لمصلحة المشتري، وذلك بمقتضى النصوص القانونية التي أفردها المشرع في هذا الشأن، فهو ضمان قانوني يحدد الحقوق المكفولة للمشتري في مواجهة البائع، فيلتزم هذا الأخير بموجبه بضمان تسليم المبيع المطابق؛ فلا يستطيع التخلص من الالتزام بإثبات أنه كان يجهل عيب المبيع أو عدم مطابقته[٢].

كما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الالتزام أنه ذو طبيعة اتفاقية[٣]؛ لأن ما يتضمنه العقد يتحدد باتفاق أضافه صراحةً أم ضمناً، ويتمثل بالشروط التي أوردها في بنود العقد ومواصفات المبيع والغرض الذي تم التعاقد من أجله، فيلتزم البائع بتوافر الشروط المحددة مسبقا في الشيء المبيع أو تلك الشروط التي اشترطها المشتري.

ثانياً: الالتزام بالتسليم المطابق التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة.

تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بالنظر إلى اختلاف الأثر المترتب على هذا التكييف. فإذا اعتبر التزامًا ببذل عناية فإنه يلزم على المشتري إقامة دليل على عدم تحقق النتيجة يرجع لعدم بذل البائع العناية اللازمة، أما لو اعتبر الالتزام بالمطابقة التزاما بتحقيق نتيجة فلا يتطلب إثبات تقصير البائع، بل يكفي إثبات عدم تحقق النتيجة، فمتى ما ثبت عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها أو عدم صلاحيته للغاية المراد منها قامت مسؤولية البائع.

---

(١) ومن أنصاره: الصغير، مرجع سابق، ص٥٣٩، كريم، مرجع سابق، ص٤٣٩.

(٢) الصغير، مرجع سابق، ص٥٣٨.

(٣) ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار ام القرى للطبع والنشر بالمنصورة، بدون تاريخ نشر، ص١١، ص٥٩-٦٠، نقلا عن مهدي الصغير، مرجع سابق، ص٥٣٩.

ذهب رأي إلى ترجيح اعتبار الالتزام بالتسليم المطابق التزام بتحقيق نتيجة[١]، فلا يقبل ادعاء البائع بأنه بذل العناية اللازمة لتسليم مبيع مطابق، لكنه لم يتمكن من ذلك[٢]. ولتحقق النتيجة وجب توفر كافة الصفات المتفق عليه، فضلًا عن أن يكون صالحًا للغاية المرجوة من شراء السلعة، ولا ينتقص من منفعته.

قد علل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأنه يتفق مع مقتضيات حماية المشتري، كما أن فيه تيسيرًا للمشتري في إثبات إخلال البائع، فإلقاء العبء عليه بإقامة دليل على تقصير البائع الذي كان سببا في عدم مطابقة المبيع من شأنه إثقال كاهل المشتري؛ لصعوبته من جانب، ولضعف الخبرة لدى المشتري مقابل احتراف البائع.

كما ذهب رأي إلى اعتباره التزامًا ذا طبيعة مزدوجة[٣]، فهو التزام بتحقيق نتيجة وفقا للقواعد العامة في نظرية الالتزام في القانون المدني، وفي ذات الوقت التزام قانوني يفرضه قانون حماية المستهلك والقوانين ذات الصلة بقواعد آمرة تهدف إلى توفير الحماية الكافية للمشتري وتوقي الأضرار المحدقة به. ولكن هذا الرأي تم انتقاده بأن فيه خلطا بين التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، وبين التزام البائع بضمان المطابقة في عقد البيع التقليدي الذي لا يخضع لقانون حماية المستهلك، كما أن المشرع حينما نص على

(١) ومن أنصاره: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ، ص٥٦٣، محمود ميسين، العلاقة بين الالتزام بضمان العيب والالتزام بالمطابقة، مجلة القانون والأعمال، العدد (٩)، ٢٠١٦، ص١٨٦، الصديق، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، ص٧٧٦، الصغير، مرجع سابق، ص٥٤١، عباد، الالتزام بالمطابقة في التشريع المغربي، ص ٧، علي السيد حسين علي أبو دياب، عقد البيع الوارد على المنتجات المستعملة دراسة تحليلية، في ضوء أحكام القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي.

(٢) الصديق، منى أبو بكر (٢٠١٧م)، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونيين المصري والفرنسي، ص ٧٧٤.

(٣) وممن أخذ بهذا الاتجاه: مبروك، ممدوح محمد علي، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١١٤، نقلا عن رباحي أحمد، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة، ص٢٨٩.

أحكام خاصة بضمان الالتزام بالمطابقة فإنه بذلك يكفل الحد الأدنى من الحماية للمشتري[١].

ويرى الباحثان أن الالتزام بالتسليم المطابق هو التزام ببذل عناية من قبل البائع الإلكتروني وفق مقتضيات العقد المبرم بين طرفيه، فمتى ما بذل الأخير جهده لتوفير مبيع في حدود متطلبات المشتري يعتبر قد وفّى بالتزامه بالتسليم المطابق.

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق والأثر المترتب عنه

لتحقق مسؤولية البائع عن تسليمه مبيعا غير مطابق يجب أن تتوافر شروط، والتي على أساسها يرتب على عاتق البائع ضمانه نتيجة إخلاله بتوفير مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه، ومحققًا للغاية التي يرتجيها المشتري من التعاقد. وغني عن البيان أنه إذا ما تخلف البائع عن تنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق فإن ذلك يرتب عليه جزاء.

تم تقسيم المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول سيأتي بيان شروط قيام المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، ومن ثم في الفرع الثاني يتم التطرق إلى الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق.

يشترط لقيام الالتزام ثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع بالضمان أن تتوافر شروط وهي:

أولاً: أن تكون السلعة معيبة بعيب عدم المطابقة.

إن الضابط الأساسي الذي على أساسه بإمكان المشتري الرجوع على البائع بالضمان هو عدم المطابقة للعقد، وبالتالي يرتب مسؤولية البائع عن الإخلال بالالتزام بتسليم مبيع غير الذي يجب تسليمه وفقًا للعقد.

يتحقق عيب عدم المطابقة بأن يكون العيب خفيًا وقت إبرام العقد، ولكن رأى أحد الفقهاء إمكانية تحقق العيب حتى ولو كان ظاهرًا للمشتري[٢]، فيحق للمشتري هنا

(١)، الصغير، مرجع سابق، ص٥٤١.

(٢) كريم، مرجع سابق، ص٤٤١.

التمسك بهذا العيب طالما أنه كان مخالفًا للتعليمات والمواصفات المعلن عنها والثابتة بالعقد.

ثانيًا: أن يكون عيب عدم المطابقة موجودا خلال فترة التسليم.

ليتحقق إخلال البائع بالتزامه وجب أن يكون العيب موجودًا وقت التسليم حتى لو لم يكن موجودًا وقت إبرام البيع، أما إذا حدثت عدم المطابقة بعد التسليم فالبائع لا يعد ضامنًا له، فالبائع لا يضمن العيوب اللاحقة على التسليم. وبطبيعة الحال فالوقت الذي يعتد به في وجود العيب هو وقت التسليم، سواء كانت عدم المطابقة موجودة وقت البيع وامتد إلى وقت التسليم، أو أنه حدث بعد إبرام عقد البيع وقبل التسليم[١]، فيكون البائع مسؤولًا عن ضمان عدم المطابقة ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند إخطاره من قبل المشتري والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

الغرض من تحديد هذه المدة هو حث المشتري على التعجيل بالقيام بالإجراءات الضرورية بالكشف عن البضاعة، وتبليغ البائع في أقرب وقت ممكن، حتى لا يفوت على نفسه حقه في ضمان المطابقة[٢]، فيجب على المشتري الكشف عن البضاعة بفحصها فور تسلمها، ومن ثم المبادرة بتبليغ البائع في المدة المحددة. والإخطار لا يتطلب أن يكون في شكل معين أو نموذج محدد، بل يستوي أن يكون بأي شكل وبأي وسيلة كانت، فهذا الإخطار تبليغ للبائع بتذمره كون أن المبيع غير مطابق للمنفعة المرجوة منه.

ثالثًا: أن يكون عيب عدم المطابقة موجودا خلال فترة الضمان.

عرف المشرع في القوانين المقارنة الضمان بأنه إقرار كتابي يلتزم به البائع بخلو السلعة من العيوب، وأن المنتج يؤدي وظيفته على أكمل وجه، ومطابق للمواصفات

(١) السنهوري، مرجع سابق، ج٤، ص٧٢٢.

(٢) عباد، عبد الكريم، الالتزام بالمطابقة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد (٧٤)، ٢٠١٦، ص٨.

القياسية، ويتعهد من خلاله باستبدالها، أو إرجاعها ورد قيمتها، أو بإصلاح أي خلل أو عطل يطرأ عليها خلال مدة الضمان[١].

كما ألزم المشرع البائع بإضافة بيانات في الفاتورة المقدمة للمشتري وذلك بتحديد فترة للضمان كستة أشهر أو أكثر، وتختلف المدة بحسب طبيعة المبيع فمثلًا إذا كان المبيع من المواد الاستهلاكية تنفد باستعمالها أو إذا كانت من المواد التي تستخدم على المدى الطويل والتي وجب إحاطتها بالضمان.

الجدير بالذكر فإن المشرع المصري في قانون حماية المستهلك قد حدد فصلًا خاصًا بالتعاقد عن بعد والذي ألزم فيه المورد بأن يبين للمستهلك بشكل واضح وصريح المعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد ومن ضمنها الضمان الذي يقدمه للمشتري[٢].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام.

ينتهي التزام البائع بالمسار الطبيعي عند قيامه بتسليم المبيع المطابق على ما اتفق عليه، ولكن إن أخلَ البائع بهذا الالتزام يحق للمشتري التمسك بتطبيق أحد الجزاءات التي وردت بالنصوص القانونية، بمقتضى المواد (٣٨٣ و٣٨٤) في قانون المعاملات المدنية العماني ويقابلها في القانون المدني المصري (٤٣٣و ٤٣٤).

كما يتم الأخذ بأحد الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك فبمقتضى المادة (١٦) من التشريع العماني والتي نصت على انه للمستهلك خلال ١٥ خمسة عشر

(١) نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني رقم ٧٧/ ٢٠١٧ (إقرار كتابي صادر من المزود، أو الوكيل التجاري أو المعلن، أو ممن يمثلهم، بخلو السلعة، أو الخدمة – موضوع الضمان – من العيوب، ومطابقتها للمواصفات القياسية، وتعهده باستبدالها، أو إرجاعها ورد قيمتها، أو بإصلاح أي خلل أو عطل يطرأ عليها خلال مدة الضمان)، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩م الصادرة ٢٠١٩/٤/١م والتي تنص على الضمان هو(التزام المورد بأن يكون المنتج غير معيب خلال فترة زمنية محددة، وأن يؤدي المنتج وظيفته على أكمل وجه ويطابق المواصفات الخاصة به دون أية تكلفة على المستهلك)

٢- المادة رقم ٣٧ من قانون حماية المستهلك المصري ١٨١/ ٢٠١٨ والتي نصت (يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد بأن يمد المستهلك بشكل جلي وصريح، بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره وعلى الأخص ما يأتي: ٥- اضمان الذي يقدمه المورد).

يوما من تاريخ تسلمه أي سلعة-باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع- الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها دون تكلفة إضافية إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الي تم التعاقد من أجله...) وهو ما أكدته كذلك المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني[١].

أما في جانب المشرع المصري فقد أجاز للمشتري خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الي تم التعاقد عليها من أجله، ما يستتبعه إلزام البائع باستبدال المبيع أو استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك[٢].

يتضح لنا من النصوص السابقة عدد من الجزاءات وبيانها في الآتي:

١. فسخ البيع:

أعطى المشرع المشتري الحق في فسخ البيع في حالة المخالفة الجوهرية بالنص على إمكانية إعادة السلعة واسترداد قيمتها، ويلزم لمطالبة المشتري بفسخ العقد بأن يخطر البائع بوجود اختلاف في السلعة المتفق عليها والسلعة التي تسلمها، فإن اعترض البائع على الفسخ كان للمشتري الحق في اللجوء إلى المحكمة لطلب الفسخ، ويجب على المشتري إخطار البائع بالفسخ في مواعيد معينة وهي خمسة عشر يوما في التشريع العماني وثلاثين يوما في التشريع المصري والتي يبدأ احتسابها من تاريخ تسلم السلعة، بحيث لو تأخر في

(١) المادة (١٥) القرار رقم ١ / ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ المنشورة بالجريدة الرسمية رقم ١٤٣٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠م (والتي نصت على " إذا شاب أيا من السلع الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة عيب أو كانت هذه السلع غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، يحق للمستهلك استبدال السلعة، أو اعادتها واسترداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية، أو إصلاحها وذلك وفقا للآتي: ١- أن يطلب المستهلك استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه السلعة.٢- أن يطلب المستهلك إصلاح العيب خلال مدة الضمان.٣- أن يقدم المزود ما يثبت الإصلاح خلال فترة الضمان.٤- أن يقدم المستهلك ما يثبت شراء السلعة من المزود...).

(٢) المادة ٢١ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٢٠١٨/١٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣.

ذلك كان بإمكان البائع التمسك بأن عدم المطابقة ليست راجعة له بل بسبب استعمال المشتري مثلاً.

كما يشترط لمطالبة المشتري بالفسخ في الأحوال المنصوص عليها أن يكون إخلال البائع بتنفيذ التزاماته إخلالًا جوهريًا بالعقد ويترتب عليه ضرر جوهري يتمثل في حرمان الطرف المضرور[١] (المشتري) من الانتفاع به، أو عند تخلف البائع عن تنفيذ التزامه بتسليم سلعة أخرى مطابقة لما تم الاتفاق عليها خلال مدة معينة لعجزه أم لتعنته.

الجدير بالبيان فقد اتفق المشرعين ببطلان كل شرط من شأنه إعفاء البائع من مسؤوليته المدنية تجاه المشتري، ومن ذلك النص على عدم استرداد المستهلك ثمن السلعة مثلاً[٢].

٢. التنفيذ العيني:

التنفيذ العيني بشكل عام هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه بحسب المتفق عليه في العقد متى ما كان بالإمكان ذلك[٣]، والتنفيذ العيني هو حق للدائن بالالتزام فيستطيع طلبه من المحكمة إلا في حالات تكون مرهقة للمدين، وبالتالي تقتصر مطالبته بالتعويض النقدي في الأحوال التي لا يلحق المشتري ضررًا جسمياً[٤]، كما أن التنفيذ العيني يكون إما

(١) هندي، جودت، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام ١٩٨٠، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠١٢، ص٩٤.

(٢) نص المادة ٢٠ البند ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم ٢٠٢٢/١ " يعد باطلا كل شرط من شأنه إعفاء المزود من مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك، أو أي شرط من الشروط الآتية.... ٣-عدم استرداد المستهلك لثمن السلعة أو الخدمة". ويقابله المادة ٢٨ من قانون حماية المستهلك المصري (يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها).

(٣) نص المادة (١/٢٥٨) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٩ لعام ٢٠١٣، المنشور بالجريدة الرسمية عدد١٠١٢، تاريخ الإصدار ٢٠١٣/٥/١٢. (يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا)، والمادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري والتي نصت يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا...).

(٤) نص المادة (٢/٢٥٨) من قانون المعاملات المدنية (إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن يقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما)، ويقابله ال مادة٢/٢٠٣ من القانون المدني المصري والتي قضت (على أنه إذا كان في

بطلب استبدال السلعة أو المبيع بسلعة أخرى تتطابق مع ما تم الاتفاق عليه، أو يلزم البائع بإصلاح العيب.

عند طلب الاستبدال يحق للمشتري طلب سلعة بديلة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية، أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، فيجب على المشتري إخطار البائع بأن يقدم الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم السلعة، متى ما كان عيب المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد[١]. ومما لا شك فيه أن بعض السلع لا يصلح فيها طلب الاستبدال كأن تكون من السلع سريعة التلف أو الهلاك.

حدد المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك بأن استبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها خلال أسبوع من تاريخ لجوء المشتري إليه[٢].

ضمن المشرع العماني هذا الجزاء في قانون حماية المستهلك ولم يقرره القانون المصري ضمن نصوصه، وهو حق للمشتري مطالبة البائع بإصلاح السلعة بتعديل سبب عدم المطابقة خلال فترة الضمان المحددة للسلعة. كما يجب على البائع توفير سلعة بديلة تؤدي الغرض ذاته لحين الانتهاء من الإصلاح أو التعديل، وعند عدم استطاعته إصلاح الفرق لثلاث مرات فيحق للمشتري استبدال السلعة أو إعادتها ورد القيمة، وتكون تكاليف الإصلاح على نفقة البائع.

يشترط لتمسك المشتري بطلب إصلاح عيب عدم المطابقة ألا يشكل الإصلاح أو التعديل عبئًا أو إرهاقًا للبائع، كما يجب أن يبادر المشتري بإخطار البائع بوجود اختلاف في السلعة أو المبيع، ومن ثم يلتزم بتعديل سبب الاختلاف، فإن أراد البائع الاستمرار في العقد فعليه أن يتدارك الخلل الذي وقع عند تنفيذه بإصلاح الخلل الذي ظهر أو استبدالها أو تغيير القطع غير الصالحة.

التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما)

(١) مرجع سابق، هندي، ص ٩٦.

(١) نص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩م.

في جميع الأحوال فقد قضت المادتان (١٦ و١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك[١] على التوالي بحق المشتري في التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء إخلال البائع بالتزامه، ويكون تحديد هذا التعويض إما بالاتفاق بين الأطراف، أو اللجوء إلى الهيئة الإدارية (هيئة حماية المستهلك) لتحديد القيمة، أو صدور حكم من المحكمة بالتعويض.

٣. إنقاص الثمن:

من الوسائل القانونية التي يستفيد منها المشتري عند إخلال البائع في تسليم المبيع المطابق تخفيض الثمن وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٣٨٣)[٢] من قانون المعاملات المدنية العماني ويقابله نص المادة (٤٣٣) من القانون المدني المصري[٣].

فرق التشريع العماني والمصري بين حالة المبيع إن كان يقبل التبعيض ولا يضره وعكس ذلك. ففي حالة إذا ما كان تبعيض المبيع لا يضره فإن المشتري يخير بين الفسخ أو إقرار البيع وأخذ المبيع المتبقي بحصته من الثمن، وأما إن كان المبيع غير قابل للتبعيض

(١) نص المادة ١٦ من اللائحة "للمستهلك في حالة استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٥ من اللائحة الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به)، نص المادة ١٧ من اللائحة (يكون تحديد قيمة الضرر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة شرائه السلعة المعيبة أو الإخلال في تقديم الخدمة، والقيمة التي يجب على المزود دفعها إليه، إما بالاتفاق بين المستهلك والمزود، وإما باللجوء إلى الهيئة وفقا للآلية التي يصدر بها قرار من الرئيس، أو إلى المحكمة المختصة).

(٢) نص المادة (٣٨٣) من قانون المعاملات المدنية " إذا عين في العقد مقدار المبيع من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات أو العدديات وظهر فيه نقص أو زيادة ولم يوجد اتفاق أو عرف في هذا الشأن وجب اتباع القواعد الآتية: ١- إذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عينا والنقص يخير فيه المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن. ٢- إذا كان المبيع يضره التبعيض وسُمي ثمنه جملة، ثم وجد عند التسليم ناقصا فللمشتري فسخ البيع أو أخذ المبيع بكل الثمن، وإن وجد زائدا فالزيادة للمشتري، فإذا كان الثمن بسعر الوحدة ثم وجد المبيع زائدا أو ناقصا فللمشتري فسخ البيع أو أخذ المبيع بحصته من الثمن".

٣- نص المادة ٤٣٣من القانون المدني المصري (أنه إذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق على غير ذلك، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما اتم العقد...).

وكان قد سمي الثمن بسعر الوحدة، فلو وجد المبيع ناقصا فللمشتري الحق في الفسخ أو أخذه بحصته من الثمن.

لا غرو أن دعوى الضمان لن تبقى مفتوحة دون مدة محددة بإمكان المشتري الاستفادة منها بل اتفق المشرع في المدة المحددة لرفع دعوى الضمان وهي سنة وإن انقضت سقط حق المشتري بالمطالبة بالضمان، وهو ما قضت به المادة (٣٨٤) من قانون المعاملات المدنية العماني بأنه "لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع"، ويتضح من النص السابق إمكانية إنقاص الثمن المتفق عليه من قبل المشتري في الأحوال المذكورة في المادة (٣٨٣)، مع التنويه إلى أنه لا يحق للمشتري إنقاص الثمن إذا عرض البائع إصلاح المخالفة ويبقى محتفظًا بحقه في التعويض إن كان له مقتضى.

كما قرر المشرع المصري وفق المادة (١/٤٥٢) من القانون المدني "تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا نقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول"، وقد بين في هذا النص أن بالإمكان الاتفاق على مدة أطول للضمان والتي بإمكان المشتري المطالبة بحقه عند عدم مطابقة المبيع المتفق عليها.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز الدراسة والتي نأمل أن تحقق الفائدة المرجوة منها. والذي كانت حول مدى كفاية التزام البائع بضمان المطابقة في حماية المشتري في عقد البيع الإلكتروني.

العقود الإلكترونية لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي أبرم بها، فإن هذه الوسيلة قد كشفت الستار عن التفاوت الحاصل بين المتعاقدين من الناحية الفنية والاقتصادية، الأمر الذي تتطلب إحاطة المشتري بالحماية اللازمة والكافية بحيث لا تقتصر على مرحلة التفاوض بل تشمل كافة المراحل بما فيها مرحلة ما بعد التنفيذ.

في ختام هذه الدراسة خلصت إلى عدد من النتائج التي تم التوصل إليها، متبوعة ببعض التوصيات المؤمل الأخذ بها من أجل تحقيق التوازن العقدي في عقد البيع الإلكتروني والحماية الكافية خلال فترة التعاقد.

أولًا: النتائج.

نخلص من هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١. الالتزام بالتسليم المطابق يتمثل في تعهد المدين بالالتزام (البائع) بأن يكون الشيء محل الالتزام وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد، سواء كانت صراحةً أم ضمنًا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحًا للاستعمال بحسب طبيعته والغاية التي أرادها المشتري بما يشمل حسن الانتفاع.

٢. يعد الالتزام بالمطابقة التزام قانوني مستحدث بصورته الحديثة، جاءت به النصوص القانونية لحماية المستهلك، وإن كانت القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية قد أشارت إليه في بعض أحكام التسليم في عقد البيع التقليدي، ويُعرَّف بأنه مطابقة المنتوج للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بين المشتري والمنتج، والمواصفات القانونية التي ينص عليها المشرع أو تشير إليها التعليمات واللوائح، وتستلزمها طبيعة الشيء، بما يوافق الغرض من الاستخدام الذي أعد له، وتعويض المشتري في حالة عدم المطابقة.

٣. إن كان تنفيذ عقد البيع الإلكتروني يخضع في كثير من جوانبه إلى القواعد العامة في صورتها التقليدية، وهذا الأمر يعد طبيعيا إن كان محل التعاقد ماديا ملموسا، إلا أنه من الصعوبة بمكان إعمالها متى ما كان المبيع في صورة غير ملموسة.

٤. نظم المشرع في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتها الأثر المترتب على إخلال البائع الإلكتروني بالتزامه بالمطابقة إما فسخ العقد، فضلا عن طلب التنفيذ العيني إما باستبدال المبيع بآخر محقق للمواصفات والشروط، أو بطلب التعديل أو الإصلاح إن لم يكن فيه إرهاق للبائع، وأخيرًا بإمكان المشتري إنقاص الثمن من إجمالي المبيع عند تسلمه مبيعًا ناقصاً.

٥. تقوم مسؤولية البائع الإلكتروني عند إخلاله بضمان تسليم مبيع آمن وسليم، ويمتد خلال فترة الضمان المقررة للمبيع.

٦. عدم وجود تحديث على أحكام قانون المعاملات الإلكترونية والذي يعد ضابطا تنظيميا للتعاقدات التي تتم عبر أي وسيلة إلكترونية، حيث يعد سابقا على قانون المعاملات المدنية أساسا، مما يستدعي الوقوف على أحكامه.

ثانيًا: التوصيات.

وبناءً على هذه الدراسة فإننا نوصي المشرع بما يلي:

١. استمرار المشرع في مواكبة حركة التطور الكبيرة في ميدان المعاملات والتجارة الإلكترونية.
٢. توعية المجتمع للعمل وفق أطر سليمة في التعاملات الإلكترونية وبالأخص العمليات التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية.
٣. الأخذ بما أدرجه المشرع المصري في تقنينه بإفراد فصل خاص بالتعاقد عن بعد والذي يبقى له خصوصيته بالوسائل التي يتم إبرامه أو تنفيذه بها.

المصادر والمراجع.

- أحلام شبيلي، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١٨.
- أحمد بن حمود بن أحمد الحبسي، حماية المستهلك أثناء عقد البيع، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م.
- أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة الالتزامات بالمطابقة والالتزامات بالإعلام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد (٣)، ٢١٠٧.
- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م.
- أميرة بنت سالم بن عبد الله اليحيائية، آثار عقد البيع الإلكتروني وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٣.

- إيمان طارق الشكري وحيدر هادي عبد، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٦) العدد (٤)، ٢٠١٤.
- بخدة الأمين، ميراتي الطيب، الالتزام بالمطابقة والتقييس في المنتوجات (دراسة في قانون الاستهلاك)، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ٢٠١٩.
- جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام ١٩٨٠، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠١٢.
- خديجة جديلي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسات الوظيفة العامة، المجلد (٣) العدد (١)، ٢٠١٨.
- خليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط، ٢٠١١م.
- دليلة معزوز، الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والإلكتروني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (٦)، ٢٠٢١.
- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.
- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨م.
- شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، ٢٠١٦.
- شريف حلمي أبو الخير، شرح مبسط لقانون حماية المستهلك العماني ونصوص بعض التشريعات ذات العلاقة، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٨.
- صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- الصغير محمد محمد خضر مهدي، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (١) العدد (٢)، ٢٠١٦.

- عادل علي عبد الله المقدادي، التزامات البائع في عقود التجارة الإلكترونية، جرش للبحوث والدراسات، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠٠٩.
- عبد الكريم عباد، الالتزام بالمطابقة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد (٧٤)، ٢٠١٦.
- عبدالله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٩.
- علي هادي العبيدي، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، المركز القومي للنشر، أربد-الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٠م.
- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية عقد البيع عبر الانترنت، ص١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧.
- كريم علي سالم، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٢) العدد (٤)، ٢٠٢١.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١.
- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٨.
- محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى،٢٠٠٧.
- محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- محمود ميسين، العلاقة بين الالتزام بضمان العيب والالتزام بالمطابقة، مجلة القانون والأعمال، العدد (٩)، ٢٠١٦.
- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية.

– منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونيين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، ٢٠١٧.

– نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

القوانين واللوائح:

– قانون المعاملات المدنية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٩ لعام ٢٠١٣، المنشور بالجريدة الرسمية عدد١٠١٢، تاريخ الإصدار ٢٠١٣/٥/١٢.

– قانون حماية المستهلك، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦/ ٢٠١٤ بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠١٤، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٠٨١ تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٧م.

– القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٦، نشر في الجريدة الرسمية ١٠٨ (مكرر) رقم ١٩٤٨/٧/٢٩

– اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧ بتاريخ ٣/٩/ ٢٠١٧ المنشورة بالجريدة الرسمية رقم ١١٨٥.

– اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/٨٢٢، نشر في الجريدة الرسمية رقم ١٣ مكرر أ /٦٢ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١م

– اللائحة الفنية لنظام المطابقة الصادرة بالقرار الوزاري ١٩٠/ ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٤١٩ تاريخ النشر ٢٠٢١/١٢/٥م.

– القانون رقم ٠٤-٠٢، المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣، بشأن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المنشور بالجريد الرسمية الجزائرية العدد رقم ٤١، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧م.

References:

– Aḥlām Shubaylī, Ḍamānāt al-mushtarī fī ʻaqd al-bayʻ al-iliktrūnī, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-ʻArabī ibn Mahīdī Umm al-Bawāqī, 2018.

- Aḥmad ibn Ḥammūd ibn Aḥmad al-Ḥabsī, Ḥimāyat al-mustahlik athnā' 'aqd al-bay', Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, 2017.
- Aḥmad rbāḥy, 'alāqat al-iltizām bi-ḍamān 'Uyūb al-mabī' bi-ba'ḍ al-Iltizāmāt al-ḥadīthah al-Iltizāmāt bālmṭābqh wa-al-iltizāmāt bāl''lām, al-Majallah al-Jazā'irīyah lil-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Tilimsān, al-Jazā'ir, al-'adad (3), 2107.
- Ashraf Muḥammad Rizq Qāyid, Ḥimāyat al-mustahlik dirāsah fī qawānīn Ḥimāyat al-mustahlik wa-al-qawā'id al-'Āmmah fī al-qānūn al-madanī, al-Ṭab'ah al-ūlá, Markaz al-Dirāsāt al-'Arabīyah, 2016m.
- Amīrah bint Sālim ibn 'Abd Allāh alyḥyā'yh, Āthār 'aqd al-bay' al-iliktrūnī wafqan li-Qānūn al-mu'āmalāt al-iliktrūnīyah al-'Umānī, Risālat mājistīr, Jāmi'at al-Sulṭān Qābūs, Masqaṭ, 2013.
- Īmān Ṭāriq al-Shukrī whydr Hādī 'Abd, Jazā' al-ikhlāl bi-ḍamān al-Muṭābaqah fī 'aqd al-bay' (dirāsah muqāranah), Majallat al-muḥaqqiq al-Ḥillī lil-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad (6) al-'adad (4), 2014.
- Bkhdh al-Amīn, myrāty al-Ṭayyib, al-iltizām bālmṭābqh wāltqyys fī almntwjāt (dirāsah fī Qānūn al-istihlāk), Risālat mājistīr, al-Markaz al-Jāmi'ī Aḥmad zbānh, Ghulayzān, 2019.
- Jawdat Hindī, iltizām albā'' btslym al-mabī' wafqa Aḥkām Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah lil-bay' al-dawlī li-'ām 1980, Majallat Jāmi'at Dimashq lil-'Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, al-mujallad (28), al-'adad (2), 2012.
- Khadījah jdyly, al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-mustahlik 'abra al-Intarnit, Dirāsāt al-waẓīfah al-'Āmmah, al-mujallad (3) al-'adad (1), 2018.
- Khalīfah ibn 'Abd Allāh ibn Sa'īd al-Wā'ilī, 'Uqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah 'abra al-intirnit, Maktabat Dār al-Kitāb al-Islāmī, Masqaṭ, 2011M.
- Dalīlah Ma'zūz, al-iltizām btslym mntwj muṭābiq fī al-bay' al-taqlīdī wa-al-iliktrūnī, Majallat Abḥāth qānūnīyah wa-siyāsīyah, al-mujallad (6), 2021.
- Ramzī bi-yad Allāh 'Alī al-Ḥijāzī, al-Ḥimāyah al-madanīyah lil-mustahlik ba'da al-ta'āqud al-iliktrūnī dirāsah muqāranah, Ṭ 1, Manshūrāt al-Ḥalabī al-qānūnīyah, Bayrūt.

- Sāmiḥ ʻAbd al-Wāḥid al-Tuhāmī, al-taʻāqud ʻabra al-Intarnit (dirāsah muqāranah), Dār al-Kutub al-qānūnīyah, Dār Shatāt lil-Nashr wa-al-Barmajīyāt, al-Maḥallah al-Kubrá, 2008M.
- Shāyib Būziyān, Ḍamānāt Ḥasan Tanfīdh ʻaqd al-bayʻ al-iliktrūnī, Risālat mājistīr, Jāmiʻat Abū Bakr Balqāyid, tlmsān-āljzā'r, 2016.
- Sharīf Ḥilmī Abū al-Khayr, sharḥ mubassaṭ li-Qānūn Ḥimāyat al-mustahlik al-ʻUmānī wa-nuṣūṣ baʻḍ al-tashrīʻāt Dhāt al-ʻalāqah, Markaz al-Ghandūr, al-Qāhirah, 2018.
- Ṣāḥib ʻUbayd al-Fatlāwī, ḍamān al-ʻuyūb wtkhlf al-muwāṣafāt fī ʻUqūd al-bayʻ, Ṭ1, Maktabat Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1997
- al-Ṣaghīr Muḥammad Muḥammad Khiḍr Mahdī, iltizām al-mihnī bi-ḍamān muṭābiqah al-muntaj fī ʻUqūd al-istihlāk, Majallat Kullīyat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-mujallad (1) al-ʻadad (2), 2016.
- ʻĀdil ʻAlī ʻAbd Allāh al-Miqdādī, Iltizāmāt albā'ʻ fī ʻUqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah, Jarash lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-mujallad (14), al-ʻadad (1), 2009.
- ʻAbd al-Karīm ʻAbbād, al-iltizām bālmṭābqh fī al-tashrīʻ al-Maghribī, Majallat al-fiqh wa-al-qānūn, al-ʻadad (74), 2016.
- Allāh Dhīb ʻAbd Allāh Maḥmūd, Ḥimāyat al-mustahlik fī al-taʻāqud al-iliktrūnī dirāsah muqāranah, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, 2009.
- ʻAlī Hādī al-ʻUbaydī, sharḥ Aḥkām ʻaqday al-bayʻ wa-al-ījār, al-Markaz al-Qawmī lil-Nashr, arbd-āl'rdn, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2000M.
- ʻUmar Khālid Zurayqāt, ʻUqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah ʻaqd al-bayʻ ʻabra al-Intarnit, ṣ1, Dār al-Ḥāmid, ʻAmmān, 2007.
- Karīm ʻAlī Sālim, al-iltizām bālmṭābqh fī al-tashrīʻ al-ʻIrāqī, Majallat al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-ṭabīʻīyah, al-mujallad (2) al-ʻadad (4), 2021.
- Muḥammad Ibrāhīm Abū al-Hayjā', ʻUqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ʻAmmān, sanat 2011.
- Muḥammad al-Saʻīd Rushdī, al-taʻāqud bi-wasā'il al-ittiṣāl al-ḥadīthah, Tawzīʻ Munsha'at al-Maʻārif, al-Iskandarīyah, 2008.
- Muḥammad Ḥasan Rifāʻī al-ʻAṭṭār, al-bayʻ ʻabra Shabakah al-Intarnit, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah al-Iskandarīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2007.

- Muḥammad Ḥasan Qāsim, al-Wasīṭ fī ‘aqd al-bay‘, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2011.
- Maḥmūd mysyn, al-‘alāqah bayna al-iltizām bi-ḍamān al-‘ayb wa-al-iltizām bālmṭābqh, Majallat al-qānūn wa-al-a‘māl, al-‘adad (9), 2016.
- Mamdūḥ Muḥammad ‘Alī Mabrūk, ḍamān muṭābiqah al-mabī‘ fī niṭāq Ḥimāyat al-mustahlik, (bi-dūn Ṭab‘ah), Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
- Muná Abū Bakr al-Ṣiddīq, al-iltizām bālmṭābqh fī ‘aqd al-bay‘ (dirāsah taḥlīlīyah) fī ḍaw’ al-qānūn al-madanī wa-tashrī‘āt Ḥimāyat al-mustahlik fī al-qānūnīyīn al-Miṣrī wa-al-Faransī, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-‘adad (63), 2017. Nisrīn Salāmah Maḥāsinah, iltizām albā’‘ bāltslym wālmṭābqh, Ṭ 1, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān, 2011.